

بلغة السالك لأقرب المسالك

أسلم أهلها أي بغير قتال قوله وأرض الموات أي كأرض الجبال والبراري مثلا وتعريفها ما سلم عن الاختصاص قوله نصف عشر الحب هذا بالنسبة لما شأنه الجفاف من الحب سواء ترك حتى جف بالفعل أم لا قوله ونصف عشر زيت إلخ أي إن بلغ حبه نصابا فمتى بلغ حبه نصابا أخرج نصف عشر زيتيه وإن قل الزيت قوله فلا بد من الإخراج من زيتيه أي سواء عصره أو أكله أو باعه ولا يجرئه إخراج حب ومن الثمن أو القيمة وهذا إذا أمكن معرفة قدر الزيت ولو بالتحري أو بإخباره وإلا أخرج من قيمته إن أكله أو أهده أو من ثمنه إن باعه وإلا أخرج نصف عشر قيمته أي وإلا يبعه بل أكله أو أهده أو تصدق به فيلزمه نصف عشر القيمة ولو أخرج زيتونا فإنه لا يجرئه ومثله يقال في الرطب والعنب الذي لا يجف قوله ولا يجرئه الإخراج من حبه وروى علي وابن نافع من ثمنه إلا أن يجد زيبا فليزم شراؤه ابن حبيب من ثمنه وإن أخرج عنباً أجزأه وكذا الزيتون الذي لا زيت له والرطب الذي لا يتثمر إن أخرج من حبه أجزأه ولكن القول الأول الذي مشى عليه شارحنا هو مذهب المدونة كما في المواقاه بن من حاشية الأصل قوله وأما ما يجف أي شأنه الجفاف جف بالفعل أم لا بدليل ما بعده قوله أو باعه رطباً أي لمن يجففه أو لمن لا يجففه كما هو مذهب المدونة ما لم يعجز عن تحريره إذا باعه وإلا أخرج من ثمنه اه بن من حاشية الأصل قوله وكقول أخضر اعلم أن وجوب الزكاة في